

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢١٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٢
١٦-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٦٠٨ و٦٢١ لسنة ٢٠٢٢ ..
٣٠	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٣٨	الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م) } قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢
٤٦-٤٠	محافظ القاهرة } قرارات توفيق أوضاع جمعيات مديرية التضامن الاجتماعي
٤٩ و ٤٨	محافظ البحيرة } قرار شهر جمعيتين
٥٠	مديرية التضامن الاجتماعي } قرار تعديل قيد رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .
٥١	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الوطنية الوزارية
لمتابعة تطبيق برامج ومؤسسات الكوميسا وآليات الاتحاد الجمركي للكوميسا ؛
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٨ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٠
المشار إليه أعلاه الجهات الآتية :

- ١- وزارة الصحة .
- ٢- هيئة الدواء المصرية .
- ٣- الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٤- مركز تحديث الصناعة .
- ٥- الجهاز المركزي للمحاسبات .
- ٦- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١٣

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ب / ٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ مدحت محمد يوسف أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ مدحت محمد يوسف أحمد لقطعة الأرض رقم (٥ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٥٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء . والالتزام بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مدحت محمد يوسف أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ب/ ٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. المهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢م٢١٠٠٠) واحد وعشرون ألف متر مربع الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/مدحت محمد يوسف أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم**

قطعة الأرض رقم (٥ب/٢) بمساحة (٢٢١٠٠٠م^٢) بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ مدحت محمد يوسف أحمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٧٩,٤٤م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢١٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٨٧٦,٧٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٠٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٥ فدان وتمثل نسبة (١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٧٢٥,٨١م^٢ أى ما يعادل ١,١٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٧٩,٤٤م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

جدول النماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	عدد الأدوار	نوع النموذج
١	٥٤٢,٢٦٠	١٦٦,٠٠	%٣٠,٦١	٢	أرضى + أول (٢٥%) غرف سطح	فيلا شبه متصلة
٢	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٣	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٤	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٥	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٦	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٧	٤٧٦,٩٤٥	١٦٦,٠٠	%٣٤,٨٠	٢		فيلا شبه متصلة
٨	٦٤٤,٣٠٠	١٦٦,٠٠	%٢٥,٧٦	٢		فيلا شبه متصلة
٩	٦٧٧,٤١٠	١٦٦,٠٠	%٢٤,٥١	٢		فيلا شبه متصلة
١٠	٦٧٧,٤١٠	١٦٦,٠٠	%٢٤,٥١	٢		فيلا شبه متصلة
١١	٦٤٤,٣٠٠	١٦٦,٠٠	%٢٥,٧٦	٢		فيلا شبه متصلة
١٢	٤٧٩,٩٩٠	١٦٦,٠٠	%٣٤,٥٨	٢		فيلا شبه متصلة
١٣	٤٨٦,٠٨٠	١٦٦,٠٠	%٣٤,١٥	٢		فيلا شبه متصلة
١٤	٤٩٨,٨١٠	١٦٦,٠٠	%٣٣,٢٨	٢		فيلا شبه متصلة
١٥	٤٩٨,٨١٠	١٦٦,٠٠	%٣٣,٢٨	٢		فيلا شبه متصلة
١٦	٤٩٨,٨١٠	١٦٦,٠٠	%٣٣,٢٨	٢		فيلا شبه متصلة
١٧	٥٠٦,٦٥٠	١٦٦,٠٠	%٣٢,٧٦	٢		فيلا شبه متصلة
١٨	٥٧٣,٢٣٠	١٦٦,٠٠	%٢٨,٩٦	٢		فيلا شبه متصلة
١٩	٦٨٩,٧١٠	١٤٤,٠٠	%٢٠,٨٨	١		فيلا منفصلة
الإجمالى	١٠.٢٧٩,٤٤	٣١٣٢,٠٠	-----	٣٧	-----	-----

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٣٢	١٤,٩١٪
غرف الأمن F.P	١٨ (عدد ٢ غرفة أمن أرضى فقط)	٠,٠٩٪
الإجمالى	٣١٥٠	١٥٪

وكيل المالك

مجدى حلمى إبراهيم مطر

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ مدحت محمد يوسف أحمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصافة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ / ١) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله
لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وإضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠
فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على
الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله لقطعة الأرض رقم (١/٣)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم
(٤٤٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم
(١/٣) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢م٢١٠٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم
(٤٦٣٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة
الأرض رقم (١/٣) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢م٢١٠٠٠) الواقعة بالحوض رقم
(٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وكذا التعهدات المطلوبة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ مرفقاً
به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض والرفع المساحى ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم
(٤٩٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وإضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليه من الخارج بعلاوة سعرية، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وإضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليه من الخارج بعلاوة سعرية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتكديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبثقة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى المرافقة له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٩٠١ م^٢ أى ما يعادل ٢,١١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٦٠٨,٨٠ م^٢ بما يعادل ٠,٦٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٠,٢٠ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٨٥,٥٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٩٩٥,٧٣ م^٢ أى ما يعادل ١,١٨٩٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات بمساحة ١٧٧٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٩٠١ م^٢ أى ما يعادل ٢,١١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٨,٨ م^٢ بما يعادل ٠,٦٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

جدول قطع الأراضى السكنية						
رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع الملاحظات
١	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٤	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٥	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٦	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٧	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٨	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٩	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٠	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١١	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٢	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٣	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٤	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٥	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٦	٣٥٤,٧٥	٩٩,٣٠	٪٢٨,٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٧	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٪٣١,٦٣	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٨	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٪٣١,٦٣	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول

جدول قطع الأراضي السكنية							
رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع	الملاحظات
١٩	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٣١,٦٣%	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	
٢٠	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٣١,٦٣%	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	
٢١	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٣١,٦٣%	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	
٢٢	٥٣٧,٥٠	١٧٠,٠٠	٣١,٦٣%	متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	
الإجمالي	٨٩٠١,٠٠	٢٦٠٨,٨٠			٢٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضي السكنية . وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م .

- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصا / فدان .

ثانيا: المساحة المخصصة للخدمات :

- ٢- الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات بمساحة ٢٠١٧٧٠م^٢ أى ما يعادل ٤٢١٤,٠ فدان وتمثل نسبة ٨,٤٢٩٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقا لجدول قطع الأراضى التالى:

جدول الخدمات						
رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	النشاط	الاشتراطات البنائية		مساحة الدور الأرضى	الملاحظات
			الارتفاع	الردود		
			أرضى	-	١٠,٢٠	عدد ٢ غرفة أمن بمسطح ٢٥٠,١٠ للغرفة
٢٣	٨٨٥,٠٠	تجارى	بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الاتجاهات	٢٦٥,٥٠	
٢٤	٨٨٥,٠٠	تجارى	بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الاتجاهات	٢٦٥,٥٠	

- يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة اللازمة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليه من الخارج وطبقا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
النمط	إجمالى الوحدات (٢م)	النسبة البنائية F.P	إجمالى مساحة الأرض ٥,٠٠ فدان ٢م٢١٠٠٠ النسبة البنائية ١٥% ٢م٣١٥٠
سكنى	٢٦٠٨,٨٠	١٢,٤٢٣%	
بوابات وغرف أمن	١٠,٢٠	٠,٠٤٨٥%	
تجارى	٥٣١,٠٠	٢,٥٢٨٥%	
الإجمالى	٣١٥٠	١٥%	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



مجلس إدارة الهيئة
الهندسة المعمارية
مجلس إدارة الهيئة
الهندسة المعمارية

صدره طبقاً للملح

١ للمردود ٢٠١٨ رقم ٢٤١١

مخطط الموقع العام للمشروع

جار

كارت الموقع

موقع المشروع بالمدينة الجديدة

الاحتمالات المتاحة لتسليط الأشكال

١- نسبة المساحة المغطاة لا تزيد عن ٢٥٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ٢- كثافة البناء لا تزيد عن ٤ اشكال لكل وحدة سكنية
 ٣- ارتفاع المسكن في المناطق السكنية لا يزيد عن ٤ طوابق سكنية باستثناء
 ٤- المساحات التجارية لا يزيد عن ٢ طابق
 ٥- نسبة المساحة التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ٦- نسبة المساحات التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ٧- نسبة المساحات التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ٨- نسبة المساحات التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ٩- نسبة المساحات التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط
 ١٠- نسبة المساحات التجارية لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المخطط

كثافة الأشكال

كثافة الأشكال = عدد الوحدات / مساحة المخطط

كثافة الأشكال = ٢٤ وحدة / ٢٤٠٠ م^٢

الارتفاع	المساحة المغطاة	المساحة الكلية	النسبة المئوية
١	2,114,37	8,901,00	23.64%
2	1,732,97	9,173,5	18.89%
3	1,624,18	4,385,97	37.03%
4	1,030,2	1,030,2	100%
5	489,73	489,73	100%
6	1,770,07	1,770,07	100%
7	5,73	21,000,00	0.027%

الارتفاع	المساحة المغطاة	المساحة الكلية	النسبة المئوية
1	28,008,90	28,008,90	100%
2	28,008,90	28,008,90	100%
3	28,008,90	28,008,90	100%
4	28,008,90	28,008,90	100%
5	28,008,90	28,008,90	100%
6	28,008,90	28,008,90	100%
7	28,008,90	28,008,90	100%



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٣٨٥ ، ٤٧٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

قائمة رقم (٣٨٥)

المصانع/ الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	MERINOS HALI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا		- سجاد .	MERINOS HALI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	MERINOS HALI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا

قائمة رقم (٤٧٩)



المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣/٢٠١٦


م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	BELISO SPOIKA Z.O.O. شركه مالكة علامة تجارية بولندا	 	- مستحضرات تجميل - صبغه شعر	TREND HAIR COSMETIC POLAND R.D. DUDA SP. J. بولندا	بولندا	BELISO SPOIKA Z.O.O. بولندا LONDON LINKS TRADING LIMITED انجلترا

قائمة رقم (٥٥٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ARMONI MUTFAK GERECLE RI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		أدوات المطبخ المصنوعة من الالومنيوم		تركيا	
٢	SUN PLASTIK EV GERECLE RI SANAY VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		منتجات للمنزل وللنظافة وللأثاث وللحمام وللمطبخ من اللدائن		تركيا	
٣	AZUVI CERAMIC S, S.L.U شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		بلاطات سيراميك	ARGENTA CERAMICA S.L اسبانيا	اسبانيا	AZUVI CERAMICS, S.L.U اسبانيا
٤	MORESCHI I SPA شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا		أحذية - حقائب	MORESCHI SPA ايطاليا	ايطاليا	MORESCHI SPA ايطاليا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	URVE PLASTIK SANAYI VE TICARET LTD. STI مصنع - تركيا		أدوات للمطبخ والحمام والمنزل من البلاستيك		تركيا	
٦	SEAT S.A. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		مركبات تعمل بالكهرباء (سكوتر)	SILENCE URBAN ECOMOBIL ITY (SCUTUM LOGISTIC, S.L.) اسبانيا	اسبانيا	Porsche Austria GmbH & Co OG النمسا SEAT FRANCE فرنسا Porsche Chile S.p.A. تشيلي SEAT Deutschland GmbH المانيا Porsche Colombia S.A.S. كولومبيا SEAT TECHNOK AR S.A. اليونان VOLKSWA GEN GROUP ITALIA S.P.A. ايطاليا SOGECORE ريونيون SODAUTO

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
						<p>مارتينيك SEAT S.A.U. اسبانيا Volkswagen de México, S.A. المكسيك Volkswagen Group Sverige SEAT Sverige السويد Centrale Automobile Chérifienn المغرب SEAT UK المملكة المتحدة SIVA S.A. البرتغال</p>
٧	TORRES Y RIBELLES, S.A. مصنع - اسبانيا		زيت زيتون - زيت زيتون بكر		اسبانيا	
٨	IRO شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	IRO	ملابس جاهزة - منسوجات - أحذية - حقائب	المصانع طبقا للمناشئ	تركيا الصين البرتغال رومانيا بلغاريا المغرب فرنسا اسبانيا إيطاليا تونس الهند لاتفيا بولونيا مقدونيا	FASHION PARTNER فرنسا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	CPG شركة مالكة علامة فرنسا		معجنات ومخبوزات - بسكووات ايس كريم - كريمة ايس كريم - رقاقات الشيكو لآنة - الشيكو لآنة الساخنة	المصانع طبقا للمناشئ	فرنسا بلجيكا ايطاليا اليونان	18 SAS فرنسا
١٠	ADWIN KOREA CORPRATION شركة مالكة علامة تجارية كوريا الجنوبية		منتجات العناية بالبشرة - أقنعة الوجه - مناديل تطهير - مناديل أسنان - مناديل مبلله - مناديل معقمه - مناديل معقمه و جل	C&TECH Corp Hwaseong Factory كوريا	كوريا الجنوبية	ADWIN KOREA CORPRATION كوريا الجنوبية C&TECH Corp Hwaseong Factory كوريا الجنوبية

قائمة رقم (٥٥٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	Juliette has a gun شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		عطور (ماء تواليت)	CCSP Parfu ms فرنسا CPC فرنسا	فرنسا	Juliette has a gun فرنسا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢	الشام للصناعات الغذائية ذ.م.م مصنع - الإمارات	    	- تعبئة الزيوت والدهون النباتية - زيت زيتون	_____	الإمارات	_____
٣	TRIPLE PLAY مصنع - الإمارات	باسم المصنع	اجهزة استقبال (ريسيفر)	_____	الإمارات	_____

الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية

(ش.م.ق.م)

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة النصر للكيمائيات الدوائية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة النصر للكيمائيات الدوائية وتعديلاته ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسى وذلك على النحو التالى :

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣	غرض الشركة :	غرض الشركة :
	(أ) إنتاج الخامات الدوائية العضوية وغير العضوية والمضادات الحيوية بالتشبيد الكيمائى أو بالتخميرات الصناعية أو بالاستخلاص من أصولها النباتية أو الحيوانية والمستحضرات الصيدلانية لهذه الخامات للاستخدام البشرى .	(أ) إنتاج الخامات الدوائية العضوية وغير العضوية والمضادات الحيوية بالتشبيد الكيمائى أو بالتخميرات الصناعية أو بالاستخلاص من أصولها النباتية أو الحيوانية والمستحضرات الصيدلانية لهذه الخامات للاستخدام البشرى .
	(ب) إنتاج المحاليل الطبية العقيمة وغير العقيمة المستخدمة فى العلاج الجراحى والباطنى مثل: محاليل علاج الفشل الكلوى والمحاليل التعويضية لنقص الكربوهيدرات أو الأملاح المعدنية أو البروتينات أو الدهون وغيرها .	(ب) إنتاج المحاليل الطبية العقيمة وغير العقيمة المستخدمة فى العلاج الجراحى والباطنى مثل: محاليل علاج الفشل الكلوى والمحاليل التعويضية لنقص الكربوهيدرات أو الأملاح المعدنية أو البروتينات أو الدهون وغيرها .

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>(ج) إنتاج محاليل بدائل البلازما لمحلول الدكستران وغيره .</p> <p>(د) إنتاج المستلزمات الطبية اللازمة لاستعمال المحاليل الطبية مثل: مرشح الكلى الصناعي وخطوط الدم ، أجهزة نقل الدم ، أجهزة إعطاء المحاليل وعلاج الفشل الكلوى .</p> <p>١- إنتاج خامات الأدوية البيطرية ومستحضراتها الصيدلانية بكافة صورها .</p> <p>٢- إنتاج الكيماويات المعملية والمنابت الجافة والمجموعات التشخيصية الإكلينيكية ومظهرات ومثبت معامل أفلام الأشعة السينية اليدوى والأوتوماتيكي ومحاليل المعامل القياسية ومستلزمات معامل التحاليل من الكيماويات ... وغيرها .</p> <p>٣- الاتجار الكيماويات الصناعية وأنزيمات إزالة البوش وديغ الجلود .</p> <p>٤- الاتجار فى جميع المنتجات السابقة متضمنة الشراء والبيع والتصدير والاستيراد .</p> <p>٥- القيام بكل ما يتعلق بالعرض المتقدم ذكره .</p> <p>٦- تصنيع المكملات الغذائية والأغذية الخاصة والاتجار فيها .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>(ج) إنتاج محاليل بدائل البلازما لمحلول الدكستران وغيره .</p> <p>(د) إنتاج المستلزمات الطبية اللازمة لاستعمال المحاليل الطبية مثل: مرشح الكلى الصناعي وخطوط الدم ، أجهزة نقل الدم ، أجهزة إعطاء المحاليل وعلاج الفشل الكلوى .</p> <p>١- إنتاج خامات الأدوية البيطرية ومستحضراتها الصيدلانية بكافة صورها .</p> <p>٢- إنتاج الكيماويات المعملية والمنابت الجافة والمجموعات التشخيصية الإكلينيكية ومظهرات ومثبت معامل أفلام الأشعة السينية اليدوى والأوتوماتيكي ومحاليل المعامل القياسية ومستلزمات معامل التحاليل من الكيماويات ... وغيرها .</p> <p>٣- الاتجار الكيماويات الصناعية وأنزيمات إزالة البوش وديغ الجلود .</p> <p>٤- الاتجار فى جميع المنتجات السابقة متضمنة الشراء والبيع والتصدير والاستيراد .</p> <p>٥- القيام بكل ما يتعلق بالعرض المتقدم ذكره . ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

لشركة النصر للكيماويات الدوائية

الدكتور/ أحمد حجازى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٢٥٠٢) بتاريخ ١/١/١٩٧٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ للجمعية الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد العزيز عبده المفوض عن الجمعية الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٥٠٢) .

والتابعة لإدارة حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٧٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٩١٧٧٥٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع عبد الباسط - عرب غنيم - حلوان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
 - ٥- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٦- الحفاظ على البيئة وحمايتها .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين بقطاع التعمير والأجهزة التنفيذية التابعة لها

المقيدة برقم (٣٥٧١) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ لجمعية

رعاية العاملين بقطاع التعمير والأجهزة التنفيذية التابعة لها بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد أحمد مهدى محمد المفوض عن جمعية

رعاية العاملين بقطاع التعمير والأجهزة التنفيذية التابعة لها لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين بقطاع التعمير والأجهزة التنفيذية التابعة لها

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٥٧١) .

والتابعة لإدارة السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٨/٦/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٩١٤٦٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع إسماعيل أباطة متفرع من شارع القصر العينى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- أصحاب المعاشات .
 - ٤- خدمات رياضية .
 - ٥- خدمات ترفيهية .
 - ٦- تنمية المجتمع .
- نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الفخارى الأعظم للتنمية البشرية وخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٨٧٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ لمؤسسة الفخارى الأعظم للتنمية البشرية وخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد مرزوق تادرس المفوض عن مؤسسة الفخارى الأعظم للتنمية البشرية وخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الفخارى الأعظم للتنمية البشرية وخدمة المجتمع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨٧٨١) .

والتابعة لإدارة السلام أول الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٧/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٣٨١١٧٦٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤٤ش بلال بن رباح - اسبيكو - السلام - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- رعاية الشيوخة .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- الأنشطة الرياضية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة جمال الخطيب لرعاية المسنين

المقيدة برقم (٩٥١٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ لمؤسسة جمال الخطيب لرعاية المسنين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ دعاء سيد توفيق السيد المفوض عن مؤسسة جمال الخطيب لرعاية المسنين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة جمال الخطيب لرعاية المسنين طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٥١٠) .

والتابعة لإدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٤/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٠٩٥١٠٦١٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ اش حكيم على حسن متفرع من على شحاتة - عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الشيوخة .
 - ٥- خدمات تعليمية .
 - ٦- تنمية اقتصادية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : ٣ أشخاص طبيعيين .
- مبلغ التأسيس : عشرة آلاف جنيه .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية وفود الخير لتنمية المجتمع برقم (٢٤٧٠) اعتباراً من ٢٧/٣/٢٠٢٢

تحريراً فى / / ٢٠٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد عبد الجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : وفود الخير لتنمية المجتمع بكم حمادة .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية عطايا بكم حمادة .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية مصر غالية وزينة الخيرية لتنمية المجتمع برقم (٢٤٨٨) اعتباراً من

٢٠٢٢/٧/٢٦

تحريراً في / / ٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد عبد الجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : مصر غالية وزينة الخيرية لتنمية المجتمع بدمهور .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلي .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١

وكيل الوزارة مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١
لجمعية رسالة مصرية لتنمية المجتمع المشهرة برقم (١٩١٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رسالة مصرية لتنمية المجتمع

بدمنهور على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (١) :

تعديل اسم وعنوان الجمعية من جمعية رسالة مصرية لتنمية المجتمع إلى أحباب
مكة لتنمية المجتمع .

العنوان : دمنهور - شارع عبد السلام الشاذلى - خلف الصرف الصحى أعلى

صيدلية منى المر .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

إعلانات فقد

مركز التكنولوجيا المتميز - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦١٥) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٦ - ٢٠٢٢/١٠/٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٢٥٦

